

## قـرر

مادة ١ : تعدل المادة (١٦) من اللائحة التنظيمية لدور الحضانة المشار اليها لتكون على النحو التالي :  
« يقبل بدور الحضانة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين ستة شهور وثلاث سنوات ونصف » .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

مستهيل بن أحمد  
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٢٧ ربيع الأول ١٤٠٦ هـ  
الموافق : ١٠ ديسمبر ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٢٦) .  
الصادرة في ١٩٨٦/١/١ م .

## وزارة المواصلات

### قرار وزاري

رقم ٨٥/٨/٢

بشأن تعديل القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨١/٩٨ الخاص بتنظيم الملاحة البحرية في المياه الاقليمية .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/٢ الخاص بلائحة رسوم تسجيل السفن المعدل بالقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ .

## تقـرر

مادة ١ : تعدل أحكام الباب الثاني - القسم الأول - الرسوم الشاملة للتسجيل أو القيد فيما يختص بالبند ثانيا الخاص بالقيد ، والقسم الثاني بالبند رابعا الوحدات البحرية وذلك لتصبح هذه الرسوم طبقا للموضح بالجدول المرفق .

مادة ٢ : يلغى القرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ بشأن تعديل بعض أحكام لائحة رسوم تسجيل السفن .

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٨٥/١/١٩ م

سالم بن ناصر البوسعيدي  
وزير المواصلات

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٢٠٥) .  
الصادرة في ١٩٨٥/٢/٢ م .

القسم الأول  
الرسوم الشاملة للتسجيل أو القيد

ثانيا : القيد

(أ) القيد لأول مرة

تشمل الرسوم المبينة فيما يلي رسوم القيد والقياس لتقدير الحمولة والمعينة لتقرير صلاحية الملاحة بالنسبة للوحدات التي تعمل في مرفأ واحد أو في حدود المرفأ .

| البيان  | بعد التعديل |      | الرسوم المطبقة حاليا طبقا للقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ |      |
|---|-------------|------|---|------|
|   | ريال عماني  | بيسة | ريال عماني  | بيسة |
| عن كل طن أو جزء من الطن اذا كانت الحمولة الكلية لا تزيد عن ١٠٠ طن بحد أدنى ثلاثة ريالات | —           | ٢٧٥  | —   | ٢٧٥  |
| عن كل طن أو جزء من الطن مما يزيد عن المائة طن الأولى من الحمولة الكلية                  | —           | ١٢٥  | —   | ١٢٥  |

(ب) لا تعديل

القسم الثاني  
رسوم المعاينة السنوية

رابعا : الوحدات البحرية

رسوم المعاينة لتقرير صلاحية الوحدة للملاحة

| البيان  | بعد التعديل |      | الرسوم المطبقة حاليا طبقا للقرار الوزاري رقم ١٩٨٣/٩/٢ |      |
|---|-------------|------|---|------|
|   | ريال عماني  | بيسة | ريال عماني  | بيسة |
| وحدات آلية تعمل خارج الميناء في رحلات ساحلية أو رحلات دولية قصيرة   | ١٥          | —    | ١٥  | —    |
| وحدات آلية تعمل في حدود الميناء أو داخله أو وحدات غير آلية تزيد حمولتها الكلية عن ١٥ طن                         | ٢           | —    | ٥   | —    |
| وحدات غير آلية حمولتها الكلية خمسة أطنان ولا تتجاوز ١٥ طن   | ١           | ٥٠٠  | ٢   | —    |
| وحدات غير آلية حمولتها الكلية أقل من خمسة أطنان   | ١           | —    | ١   | —    |
| عن كل زيارة بعد الزيارة الأولى اذا وجدت الوحدة غير مستكملة على الأ تزيد جملة ما يحصل عن هذه الزيارات (٤) ريالات | ١           | —    | ١   | —    |